اكثر فان لم يجد منها شيئا اخرج من غالب
قوتهم من غيرها فتجب على الحر المسلم المكلف
الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من
المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان قل جزؤ رقهم والباقي
حر فيخرج عنه السيد بقدر حصة الرق ولا
شيء عليه ولا على العبد في الحر والمشترك
على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه
ان يخرج عن المدبر وام الولد والمعلق عتقه
لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان رجع بعدها لحرية فعلى مخدمه
بفتح الدال لا المكاتب قبل العجز وكذا من
وجبت له النفقة بغيرهما كالزوجة
وخادمها الرقيق لها لا من تخدمها باجرة
وان كانت الزوجة مليئة او رقا للغير
لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع
لا على سيدها وتلزمه نفقة خادم الزوجة

لزوم النفقة اما بالقرابة او بالرق او بالزوجية

الرقيق

٢١٨

الرقيق لها لا من باجرة ولا تلزمه زكاة
من يمونه بالتزام او بحمل كالحامل البائن او من
جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم
المالكي اربعة امداد فقط على مذهبه
لا مدان على مذهبها وقوله على المسلمين
الخ احترازا من الكافر والرقيق والمعسر
فانها لا تجب عليهم والمعسر هو الذي لا يفضل
له قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه اياه
او يجد ولا يرجو الوفا الباب يعني
الصوم وهو لغة الامساك والتنقل
من حال الى حال فيقال للصمت ولركود الريح
عن الهبوب ولوقوف الفرس ومنه قول
الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجم وشرعا
الامساك عن شهوتي البطن والفرج وعبارة
الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما

Copyright © King Saud University